

.....



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كينيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية ".

إن وزير المالية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كينيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بعنوان تنفيذ عمليات دعم إنجاز الاستثمار السياحي من خلال إعداد الدراسات وإنجاز أشغال التهيئة السياحية في مناطق التوسع والمواقع السياحية وكل العمليات الموكلة لها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014.

وزير المالية
محمد جلاب

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
نورية يمينة زرهوني



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية "، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية "،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخرزينة رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية ".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات ومساعدات والتكفل بالمصاريف وتسديدها لكل أعمال الترقية والتنشيط السياحي وإنجاز الدعائم الترقية والتكفل بالتظاهرات السياحية والدراسات والتدريب ذات الطابع الترقوي وكذا كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي ".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يمكن أن تستفيد من إعانات ومساعدات الصندوق وتسديد المصاريف :

- (بدون تغيير).....